جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

جرائم الشائعات ومعوقات ملاحقتها عبر وسائل الاتصال الحديثة

بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الدكتوراه مقدم

من الباحث

محمد عايد موسى الرماضين

تحت أشراف

الاستاذ الدكتور / أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٣-١٤٤٥

مقدمة

لا خلاف على أن جرائم الشائعات ليست بالموضوع الجديد، فهذه الجريمة من الجرائم التي ترتبط بوجود الجماعة الإنسانية، فكلما وجد جماعة من الناس انتشر بينهم الشائعات بجانب الحقائق، ولا غرابة في ذلك، خاصة إذا ما آخذنا في الاعتبار أن الشائعة ترتبط بطابع المغالاة لدي البشر، فالإنسان وبحكم الخيال يميل إلي التهويم والتضخيم من بعض الوقائع والأحداث بما يتجاوز معه حقيقتها. ومن هنا، فإن الشائعات تلازم المجتمع في كل زمان ومكان.

ومع تطور وسائل الاتصال الإلكتروني بما أصبح معه العالم أقرب إلي وصفه بالقرية الواحدة، زادت خطورة جرائم الشائعات، إذ ما أيسر نشرها وتوجيهها إلي أكبر قطاع من الأفراد، دون التقييد بحدود مكانية. زد على ذلك، ومع التطور التكنولوجي الكبير في تقنيات الاتصال، فقد أضحي من الصعوبة بمكان السيطرة عليها، وتأتي خطورة هذه الجرائم من أنها قد تبث أخبار كاذبة تؤثر بالسلب على الأمن القومي، والسلام الاجتماعي. ومن هنا، فلم يكن من المقبول أن يظل المشرع الوطني في مصر والأردن فضلاً عن التشريعات الغربية، وعلى وجه الخصوص، فرنسا، دون أن يطور آليات مواجهته لهذه الجرائم، حال ارتكابها عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنتديات التواصل الاجتماعي.

ومن الصعوبات، التي تواجه كل محاولة جادة لمواجهة هذه الجرائم جنائياً، نذكر أبرزها، وهي القانون الواجب التطبيق، وكذلك القضاء المختص، وهنا نحيل على مبدأ الإقليمية، وهو من الركائز الأساسية لقانون العقوبات، حيث تنحصر الولاية التشريعية والقضائية في حدود الإقليم، الذي تباشر عليه الدولة سيادتها. وحسبنا أن نستشهد في ذلك بالمحاكم المختلطة في مصر، التي كانت تنظر، خلال النصف الأول من القرن العشرين في خصومات الأجانب، اللذين كانوا يقيمون في مصر خلال تلك الفترة.

بناءً عليه، سوف نتناول كافة هذه المسائل في هذا البحث، نستعرض الإطار المفاهيمي لجرائم الشائعات، وصورها. فضلاً عن معوقات الملاحقة الجنائية لجرائم نشر الشائعات. للوقوف على الامتداد اللامحدود لجرائم الشائعات مما يجعل تتبعها ليس بالأمر اليسير. مع اقتراح الحلول، أو على أقل تقدير رصد محاولات القضاء والفقه للتغلب على هذه الصعوبات.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في خصوصية جرائم الشائعات من حيث أنه، وفي كافة الحالات تهديد صريح للسلم الاجتماعي، وإشغال جمهور الأفراد بأخبار كاذبة، وهو إهدار للوقت والطاقة، بما قد يشغلهم عن قضاياهم الحقيقية، وتعويد الأفراد على التهويل، وعدم الاكتراث بالواقع، وإعمال العقل في القضايا والمشكلات المجتمعية. فضلاً عن أن جرائم الشائعات قد تخل بالأمن القومي بفعل نشر أخبار كاذبة تتعلق بالأمن القومي والدفاع الوطني، ولا يخفي حجم المخاطر، التي يمكن أن تلازم جرائم نشر الشائعات في مثل هذا الظرف الأخير.

مشكلة البحث

تأتي مشكلة البحث في عدم توفر المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، ولاسيما وأن أغلب الدراسات لاتي تناولت موضوع الجرائم الإلكترونية ركزت ف الأساس على حماية البيانات الشخصية، ومن حيث جرائم الشائعات، فلا يوجد دراسات نوعية لها، حتى أن المشرع في العديد من الدول العربية والغربية، تتناول موضوع المواجهة الجنائية للشائعات من منظور الجرائم التي تقع بالتهديد للسلم الاجتماعي والأمن الوطني.

منهج البحث

لا خلاف على أن المنهج الوحيد الملائم لدراسة جرائم الشائعات هو المنهج التحليلي المقارن. فغاية المنهج التحليلي رصد التجربة التشريعية في العديد من الدول للوقوف على أثر معالجة تشريعية ملائمة، مع الأخذ في الاعتبار التشريعات المصري والأردني والفرنسي، هذا ما جانب، ومن جانب أخر، المنهج المقارن. ومع ارتكاب هذه الجرائم التقليدية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فمن الأهمية بمكان تحليل الأحكام التشريعية في النظم المقارنة.

تساؤلات البحث

يدور البحث حول مجموعة من التساؤلات الأساسية، والت تشكل في جوهرها محاور البحث، والتي تتمثل في صور جرائم الشائعات والصعوبات التي تعرقل المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات، من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق، والقضاء المختص.

ملخص البحث

برغم أن موضوع جرائم نشر الشائعات من الموضوعات التقليدية، التي ارتبطت بوجود المجتمعات، إلا انها من الموضوعات المتجددة، والتي زادت خطورتها، وما يمكن أن تخلف ورائها من آثار على السلم والأمن الاجتماعي في الدولة. وسوف نتناول موضوع جرائم نشر الشائعات، من خلال مطلبين أساسيين، حيث جري تخصيص المطلب الأول لتعريف جرائم الشائعات وصورها، بينما جري تخصيص المطلب الثاني للوقوف على صعوبات من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق، وتحديد القضاء المختص. ثم عرضنا لخاتمة وللنتائج والتوصيات بشأن موضوع البحث.

Although the issue of crimes of spreading rumors is a traditional issue that has been linked to the existence of societies, it is one of the renewed issues, the danger of which has increased, and the effects it can leave behind on peace and social security in the country. We will address the topic of crimes of spreading rumors, through two basic requirements. The first requirement was devoted to defining rumor crimes and their forms, while the second requirement was devoted to identifying difficulties in terms of determining the applicable law and determining the competent judiciary. Then we presented a conclusion, results and recommendations regarding the research topic.

مخطط البحث

المطلب الأول : مفهوم جرائم الشائعات وصورها.

الفرع الأول : ماهية جرائم الشائعات

الفرع الثاني : صور جرائم الشائعات

المطلب الثاني : معوقات ملاحقة الشائعات عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الفرع الأول : تحديد القانون واجب التطبيق

الفرع الثاني : تحديد القضاء المختص

الفرع الثالث : صعوبة الكشف عن الجرائم الإلكتروني

جرائم الشائعات ومعوقات ملاحقتها عبر

وسائل الاتصال الحديثة

تمهيد وتقسيم

تقوم الدول على أسس الحكم الوطني التي من أهمها ثبوت السيادة للدولة وعدم إهداء تلك السيادة لدولة أخرى وتحوي السيادة عدة مفاهيم من ضمنها استقلال الدولة في تقرير مصيرها ورسم سياساتها التي لا يمكن بحال أن تسلم إلى دولة أخرى وفي وسط حالات الظروف الاستثنائية والنزاعات وغيرها مما تمر به جميع الدول لا بد من الحفاظ على أسرار الدولة الحقيقة كما لا بد من الحفاظ على الدولة من ترويج الإشاعات التي تزعزع أمن الوطن واستقراره لذا فإن المشرع يجرم المساس بأسرار الدول كما يجرم ترويج الإشاعات التي من شأنها أن تضعف الدولة ولا سيما الجيوش والقوات المسلحة والشعب هو الجيش الأول في كل دولة لا بد أن يحافظ على أمان واستقرار الدولة ويعمل على دحض الشائعات ومحاربتها وعدم الاستسلام لمرجيها أو

الانسياق من ورائهم وفي الزمن المعاصر وجدت عدة صور لترويج تلك الإشاعات لا سيما مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية الإلكترونية، وبالتالي سوف نتناول موضوع جرائم الشائعات في هذا البحث على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم جرائم الشائعات وصورها.

المطلب الثاني : معوقات ملاحقة الشائعات عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الشائعات وصورها

تمهيد وتقسيم

من غير الممكن الإحاطة بجرائم الشائعات بدون الوقوف على ماهية هذه الجرائم، خاصة وأن نشر الأخبار الكاذبة يقع في الكثير من المجالات، سواء ما تعلق بالبيانات الشخصية، التي تمس الحياة الخاصة، وتلك التي تتعلق بأسرار الدفاع، فضلاً عن الإعلانات الكاذبة، وغيره من صور نشر الأخبار الكاذبة، ومن ثم سوف نتناول مفهوم جرائم الشائعات على النحو التالي :

الفرع الأول : ماهية جرائم الشائعات

الفرع الثاني : صور جرائم الشائعات

الفرع الأول

ماهية جرائم الشائعات

التعريف اللغوي والاصطلاحي

الشاعة في اللغة هي: "الأخبار المنتشرة، وهى جمع شائع، مادة "شيع" جاء في لسان العرب لابن منظور: شاع الشيب: انتشر، وشاع الخبر: ذاع، والشاعة الأخبار المنتشرة، ورجل

شياع: أي مشياع لا يكتم سراً[1] ، كما جاء في تعريف الأصفهاني: "الشياع: الانتشار والتقوية، يقال شاع الخبر أي كثر وقوى، وشاع القوم: انتشروا وكثروا"[2]، وعرفت لغة بأنه: "الخبر ينتشر غير متثبت منه، أما الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه"[3]، أو هي: "الإشاعة: شاع الخبر، يشيع شيوعا، وشيعانا وشيع تشايع، ظهر وأنتشر وعلم الناس به، وشاع به تشيعه شيعاً، وإشاعة وبه أيضا أظهره ونشره والمشياع من لم يكتم خبراً والشاعة: الأخبار المنتشرة وهذه جمع شائع.[4]

التعريف التشريعي

لم يرد تعريف صريح لجرائم الشائعات في التشريع المصري والأردني، فقد جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[5]، خلو من تعريف جرائم الشائعات، فضلاً عن النصوص العامة في قانون العقوبات، وعلى وجه الخصوص، المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري[6]. كذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني، فلم يعني بوضع تعريف لجريمة ترويج الشائعات، واكتفي بمعالجة هذه الجريمة، حيث ينص قانون الأوراق المالية الأردني في المادة (١٠٦) منه على أنه: "يحظر على أي شخص القيام بأي مما يلي:

١. بث الشائعات أو ترويجها أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية أو على سمعة أي جهة مصدرة.

---

[1] () جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ج١٠، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ، ص٥٦.

[2] () معتز سيف عبدالله: الحرب النفسية، والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٦٤.

[3] () مجمع اللغة العربية: المجمع الوسيط، ج١، مصر، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر.

[4] () فهمى توفيق مقبل: دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ، ص١٢٥.

(٥) الجريدة الرسمية– العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

(٦) تنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري على : " يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات مغرضة أو عمد إلي دعاية مثيرة وكان من شأنه ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة ".

٢. التأثير على المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية سواء منفردا أو بالتواطؤ مع غيره بقصد إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي روقة مالية أو حجم تداولها أو عن سعر أو حجم تداول أي اوراق مالية أخرى ذات علاقة"[٧]، وتنص المادة (١٠٧/ أ) من ذات القانون على أنه: "يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠٠٠ مائة الف دينار اضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد على خمسة اضعاف ذلك الربح أو الخسارة".

كما أن المشرع الأردني قد جرم ترويج الإشاعات في قانون الجيش الشعبي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٥ حيث تنص المادة (٥) منه على أنه: "يكون الجيش الشعبي مسؤولا إلى جانب القوات المسلحة الأردنية عن الدفاع عن المملكة الأردنية الهاشمية والذود عن حدودها واستقلالها وحماية حقوقها ومصالحها وفي سبيل ذلك تناط به جميع المهام والواجبات التي تمكنه من تحقيق هذه الاهداف بما في ذلك القيام بالأمور التالية أو المساهمة فيها:

.... ز. التصدي للحرب النفسية والشائعات التي يشنها العدو والعمل بجميع الوسائل العلمية والموضوعية لدحضها وابطال مفعولها"[٨].

بالمقابل، فقد وضع المشرع الفرنسي تعريف للشائعات في التقنين الانتخابي، وعلى وجه الخصوص، المادة ١٦٣-٢ المعدلة بالأمر رقم ٢٠١٩-٩٦٤ الصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠١٩، حيث جاء وصف الشائعات على النحو التالي : **(" كافة الادعاءات، والأسانيد غير**

---

[٧]() المادة (١٠٦) من قانون الأوراق المالية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧.

[٨]() المادة (٥/ ز) من قانون الجيش الشعبي الأردني رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٥.

الصحيحة، والمنطوية على غش، بوجود واقعة تخل، بطبيعتها بمقتضي مصداقية الاقتراع، حيثما يتم نشرها، بطريقة متعمدة، وتلقائية وشاملة ")[٩].

التعريف الفقهي

وقد عرفت الشائعات بعدة تعريفات فقهية منها أنها: "الإشاعة هي الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلى أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه[١٠]"، كما عرفت بأنه: "الإشاعة عبارة عن فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يؤمن بها الناس كما يعمل على أن ينقلها كل شخص إلى الآخر حتى تذيع بين الجماهير جميعها، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها[١١]"، وعرفها بعض الفقه بأنه: "الشائعات هي الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها[١٢]"، أو هي: "رواية تتناقلها الأفواه دون أن ترتكز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها أو ترويج لخر مختلق أو مبالغة وتحريف لخبر يحتوى على جزء من الحقيقة[١٣]"، وعرفت بأنه: "مقولة متداولة بين الناس حول موضوع

---

(9) Article L163-2 Modifié par Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019, I.- Pendant les trois mois précédant le premier jour du mois d'élections générales et jusqu'à la date du tour de scrutin où celles-ci sont acquises, lorsque des allégations ou imputations inexactes ou trompeuses d'un fait de nature à altérer la sincérité du scrutin à venir sont diffusées de manière délibérée, artificielle ou automatisée et massive par le biais d'un service de communication au public en ligne, (…) ", disponible sur le site, https://www.legifrance.gouv.fr.

١٠() فاخر عقل: معجم علم النفس، ج٤، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٩٩.

١١() مختار التهامي: الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص١١٤.

١٢() محمد عبدالقادر حاتم: الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص١٧٩ : د./ أحمد عبدالتواب أحمد مبروك : المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.law.tanta.edu.eg

١٣() عبدالتواب إبراهيم رضوان: مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م.

محدد أو شخص معين خلال فترة زمنية معينة"[١٤]، وهي: "أخبار مشكوك في صحتها يتعذر التحقق من أصلها وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم ويؤدى تصديقها أو نشرها إلى إضعاف روحهم المعنوية".[١٥]

كما عرفها الفقه بأنه: "هي الترويج لخبر مختلق من أساسه يوحى بالتصديق أو المبالغة بسرد خبر يحتوى على جزء ضئيل من الحقيقة، وهى تنشر من خلال الكلمة الشفهية، دون أن تتطلب مستوى من البرهان أو الدليل، كما أنها قد تنتقل من خلال النكتة أو الحركة التعبيرية والثرثرة والتنبؤ، والنوادر، والطرائف، وإذا استخدمت في أيام الحرب فإنها تعتبر من أسلحة الحرب النفسية لأنها تثير العواطف الجماهيرية، وتعمل على بلبلة الأفكار. أما إذا استخدمت بعيداً عن ميدان القتال فتسمى همسا، كذلك إذا استعلمت بدون تعمد فتسمى ثرثرة أو دردشة".[١٦]

وفي الفقه الغربي تم تعريف الشائعة بأنه: "الشائعة كل قضية أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون هناك معايير للصدق"[١٧]، أو هي: "تقرر غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالباً، وتميل إلى الانتشار في أوقات الأزمات، وتدور حول أشخاص أو أحداث يمثلون أهمية لأفراد المجتمع في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث"[١٨]، وعرفت بأنه: "قصة غير متحقق من صدقها تنتشر في المجتمع ويزعم فيها حدوث واقعة معينة".[١٩]

---

[١٤]() محمد كمال القاضي: الدعاية السياسية والحرب النفسية، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٢٧.

[١٥]() أحمد توكل: الإشاعة، دار الأمة للطبع والنشر، ط٤، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٦.

[١٦]() هالة منصور: الاتصال الفعال- مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص١٨٠.

[١٧]() Allport, G & Postman, Ananalysis of vumor, New York, publicopinion Quarterly. 1947 a. 10, 501-517.

[١٨] () Reber, A, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985. 654.

[١٩] () Drever, J, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books. 1971. 250.

ويُمكننا أن نعرف جريمة الشائعات على أنها ترويج أو المساعدة في ترويج أخبار مكذوبة كليا أو جزئيا عبر طرق النشر التقليدية أو الحديثة أو عبر النقل الشفهي والكتابي لها بدون دليل بقصد التأثير في الرأي العام لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية تضر بالدولة.

الفرع الثاني

صور جرائم الشائعات

صرح الرئيس عمانويل مكرون في يوم الأربعاء الموافق ٣ يناير ٢٠١٨ بمناسبة الحديث الصحفي، الذي أجري معه عن رغبته الجادة في صدور قانون رقابة على المحتويات عبر الانترنت، خلال فترة الانتخابات، في سبيل مواجهة جريمة نشر أخبار كاذبة. ولا يبعد مثل هذا التصريح عن المسار، التي اختطته اللجنة الأوروبية في إعلانها الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٧ بشأن مكافحة الشائعات، والحد من نشر المعلومات عبر الانترنت، والذي أضحي من أولويات برنامجها للعام ٢٠١٨[٢٠]. ولعلل هذا الاهتمام من جانب المشرع الوطني في العديد من الدول العربية والغربية بتحقيق مواجهة جنائية فعالة لجرائم الشائعات، راجع إلي أنها لا تنحصر في صورة واحدة، بل هناك العديد من صور الشائعات، نذكر منها على سبيل المثال :

١- أولا: الأخبار الكاذبة والإدلاء بمعلومات كاذبة أو مغرضة[٢١]، مثل ما تنص عليه المادة (٦) من قانون الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بأنه: "كل من يقوم بتقديم معلومات

---

(٢٠) A. Bem ; La répression des fausses nouvelles ou fake news par la loi sur la liberté de la presse,8-1-2018,disponible sur le site, http:www.legavox.fr

(٢١) كشف القضاء الفرنسي عن العديد من صور البيانات الكاذبة، التي تستوجب المسئولية الجنائية عن الإعلان الكاذب، على سبيل المثال :

يتحقق الوصف الجنائي لجريمة الإعلان الكاذب، حينما يتضمن الإعلان المنشور في الصحف، والخاص بمجموعة عقارية الإشارة إلي وجود حمام سباحة، وملعب تنس بينما ومن حيث الواقع العملي لم يتم إنشاء هذه الأشغال، ولم يكن من الممكن إنشائها لعدم وجود الأرض والتمويل : **Crim., 14 janv. 1998, n° 97-81. 690, Jurisdata, n° 001518**

وهو يعلم انها كاذبة أو مضللة أو مختلقة عن عمل إرهابي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين معا"[٢٢]، كما تنص المادة (١٣٢) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا. ولعلل الآثار الفادحة الي تترتب على الترويج للشائعات، هو ما دعي الأستاذ الدكتور أحمد لطفي السيد إلي وصفها بجرائم الخطر، حال تعدي الجاني بهذا السلوك الإجرامي من نشر وترويج مرحلة الخطورة الإجرامية بمضمونها النفسي إلي مرحلة الخطر الذي أصبح أساساً للتجريم في العديد من التشريعات المقارنة، تحت تأثير الفقه الجنائي الألماني، الذي يعود له الفضل باستظهار أهمية تجريم الأفعال القابلة لتعريض المجتمع للخطر[٢٣].

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش".[٢٤]

كما تقع هذه الجريمة ذاتها في حالة المطالبة بتبرعات خلال حملة الدعاية لصالح منظمات خيرية محددة، طالما أن هذه المنظمات لم تحصل على أية مبالغ مالية من المطلوبة للتبرع :
Axi en-Provence, 4 juin 1998, Jurisdata, n° 042121.
كذلك في حالة قيام مدير شركة متخصصة في صناعة الزجاج بنشر عبارة على الزجاجة " **بدون صبغات، وبدون مواد كيماوية** "، بينما ثبت استخدام هذه المواد في تصنيع الزجاج الملون، والجلسرين، حيث تم العثور على هذه المواد في ورشة التصنيع : **Paris, 7 janv. 1998, Jurisdata, n° 020128**

حالة قيام مكتب طلبات بضاعة المصحوبة بإذن تخصيص مجموعات منوه عليها بعبارة، فرصة للحصول على **ساعة هدية عالية القيمة، أو قطعة مجوهرات فريدة**، بما يدفع العميل إلي الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بمزية شخصية. بينما ومن حيث الواقع العملي كانت الساعة الهدية متواضعة للغاية، وزهيدة القيمة، وقد تم إرسال مستندات مماثلة إلي ما لا يقل عن ٢٥٠،٠٠٠ شخص : **Paris, 4 mai 1998, Jurisdata, n° 021309**

[٢٢]() المادة (٦) من قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦.
([٢٣]) د/أحمد لطف السيد مرعي، تجريم الشائعات، محاولة تقييم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٦٤٢.
[٢٤]() المادة (١٣٢) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠.

ثانيا: إيجاد رابط بين شخص وبين محررات أو مطبوعات تتضمن أخبارا أو بيانات أو شائعات مغرضة معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها [٢٥]

ثالثا: نشر بيانات غير صحيحة عن حالة الدولة في زمن الحروب: فمن جرائم الشائعات من يقوم بنشر ادعاءات تضر بالدولة كما تنص عليه المادة (١٣٠) من قانون العقوبات الأردني: "من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة".

١- وتعاقب المادة (١٣١) من يقوم بالشائعات من الداخل حيث تنص على أنه: "يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

٢- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

رابعا: الشائعات الإعلامية بنشر مطبوعات أو تسجيلات أو اعلانات أو نشر احاديث أو تصريحات تتضمن أخبار أو بيانات أو شائعات مضرة للغير أو للدولة أو لعملتها ومن ذلك ما تنص عليه المادة (١٥٢) من قانون العقوبات الأردني بقوبها: "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئة دينار"، وكانت المادة (٧٣) تنص على أنه: "تعد وسائل للعلنية:

١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

---

[٢٥]() طه أحمد متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط ٢، بدون نشار، ١٩٧٧، ص ٢٢٧.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد.

وفي المادة (١٥٣) من قانون العقوبات تصن على أنه: "يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:

أ- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.

ب- أعلى بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.

وفي المادة (١٥٣) مكرر تصن على أنه: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك.

ولا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص".[٢٦]

خامسا: استخدام الوسائل الالكترونية: فيما يمثل جريمة الكترونية عبر الأدلاء أو نشر الشائعات حيث أنه من أهم الصور التي تستخدم في الزمن المعاصر لنشر الشائعات بما يمثل جريمة أمن فكري تلك الجرائم التي تنشر الشائعات عبر الانترنت والوسائل الالكترونية والتي يصطلح عليها في مجموعها بالجرائم الالكترونية، وتتميز الجرائم الإلكترونية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية من جرائم القتل والضرب والجرح والسرقة وغيرها، حيث ترتبط الجرائم

---

[٢٦]() المواد (١٥٢ لـــ ١٥٣) مكرر من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠.

الإلكترونية بالحاسب الآلي وأنظمة المعلومات وما تتمتع به من تقنية وأمور فنية في أغلب الجوانب المختلفة لتلك الجريمة .[٢٧]

ومن ناحية المشرع الفرنسي، فقد عني بمواجهة جرائم الشائعات، في قانون الانتخابات المعدل بالأمر رقم ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠، وكذلك في قانون النشر الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ المعدل بالأمر رقم ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠، فمن حيث القانون الانتخابي تنص المادة (٩٧) على : (" يعاقب بالحبس مدة عام والغرامة ١٥٠٠٠ يورو كل من تسبب في وقوع اضطراب خلال عملية الاقتراع في الانتخابات، مما ترتب عليه امتناع واحد، أو أكثر من الناخبين عن الإدلاء بصوته، مستعينا في ذلك بنشر شائعات، أو إحداث ضجيج، أو لجأ لأشكال التحايل الأخرى")[٢٨].

ومن جانب أخر، تنص المادة ٢٧ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ الفرنسي المعدلة بالأمر رقم ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن حرية النشر على :

(" يعاقب بالغرامة ومقدارها ٤٥٠٠٠ يورو كل من نشر، أو اشاع، أو نسخ شائعات، أو مستندات مختلقة، أو مزورة، أو منسوبة إلي الغير بطريق الكذب، وحيثما يقع ذلك بسوء نية، وبكل وسيلة ممكنة، بما يؤدي إلي اضطراب السلام العام. وقد تستوجب ذات الوقائع عقوبة

---

[٢٧]() مشتاق طالب وهيب، مفهوم الجريمة الإلكترونية ودور الحاسوب في ارتكابها، مرجع سابق (ص: ٣٤٣).

[٢٨]() Article L97 Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 1
Ceux qui, à l'aide de fausses nouvelles, bruits calomnieux ou autres manoeuvres frauduleuses, auront surpris ou détourné des suffrages, déterminé un ou plusieurs électeurs à s'abstenir de voter, seront punis d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 15 000 euros.", disponible sur le site, https://www.legifrance.gouv.fr.

الغرامة ومقدارها ١٣٥٠٠٠ يورو، متى أدي نشر، أو إشاعة، أو نسخ شائعات، بسوء قصد، إلي الإخلال بنظام وآداب القوات المسلحة، أو عرقلة الوطن عن المجهود الحربي "[٢٩].

بيد أن هذا النص لا يجد مجال واسع للتطبيق، من جانب المحاكم بسبب الطابع الضيق له، فضلاً عن شروط تطبيقه المنصوص عليها في القانون. ومن ناحية أخري، فقد تبدو جريمة نشر شائعات ضمن جرائم الرأي، وبالتالي، فلم يكن أمام المشرع بد من وضع بعض الشروط الضيقة لها من حيث التطبيق. وعلى هذا الحال، وفي سبيل تمييز جنحة نشر شائعات بما يضر بالسلام العام، يتعين أن يقوم الدليل على توافر وجود نشر، وخبر كاذب، بما يفضي إلي الإخلال بالسلام العام ويكشف عن سوء نية الفاعل[٣٠].

١.– ففيما يتعلق بالنشر، من الممكن أن تقع جنحة نشر شائعات بكل وسيلة ممكنة، سواء تعلق الأمر بدعامة ورقية، أو إلكترونية، أو عبر الاتصال السمعي والبصري، أو الهاتف، أو القمر الصناعي، أو الكابل. كما يمكن أن تقع هذه الجريمة بطريق الكلام، أو الكتابة، أو الصورة. وعلى هذا الحال، فإن الفرد العادي، الذي ينشر خبر كاذب في مكان عام يقوم بالنشر وفقاً لقانون ١٨٨١. وعلى هذا الحال، يتم ملاحقة الصحفيين عن نشر أخبار كاذبة، حتى وإن كان الغرض من ذلك زيادة التوزيع[٣١].

فجرائم الإلكترونية بصفة عامة لا يحتاج حدوثها إلى عنف أو جثث أو سفك للدماء أو أثار اقتحام لسرقة الأموال، بل قد تتم من خلال الاعتداء على بعض البيانات أو المعلومات بتغيرها

---

(29) Article 27 Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000, La publication, la diffusion ou la reproduction, par quelque moyen que ce soit, de nouvelles fausses, de pièces fabriquées, falsifiées ou mensongèrement attribuées à des tiers lorsque, faite de mauvaise foi, elle aura troublé la paix publique, ou aura été susceptible de la troubler, sera punie d'une amende de 45 000 euros.

Les mêmes faits seront punis de 135 000 euros d'amende, lorsque la publication, la diffusion ou la reproduction faite de mauvaise foi sera de nature à ébranler la discipline ou le moral des armées ou à entraver l'effort de guerre de la Nation.", disponible sur le site https://www.legifrance.gouv.fr.

(٣٠) A. Bem ; La répression des fausses nouvelles ou fake news par la loi sur la liberté de la presse,8-1-2018,disponible sur le site, http:www.legavox.fr

(٣١) ibid.

أ, تعديلها أو محوها كلياً أو جزائياً من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسب الإلكتروني والشبكة المعلوماتية التي تتم عليها عملية الاختراق .[٣٢]

فالجرائم التي ترتكب في نطاق شبكة الإنترنت يكون محلها معلومات أو برامج معالجة آلياً عبر الحاسب الآلي، وتتم عبر عالم افتراضي غير متناهي وغير محدود، مما يعطيها طابع خاص ليس فقط في طريقة ارتكابها، بل وكذلك في الوسيلة التي ترتكب بها، مما ينجم عنه صعوبات في اكتشاف تلك الجرائم والقبض على مرتكبها .[٣٣]

وعلى هذا فأهم الصعوبات التي ترتبط بطبيعة الجرائم الإلكترونية تلك الصعوبات التي تتعلق بإجراءات الكشف عن تلك الجرائم والتحقيق فيها، كذلك تثير تلك الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية صعوبات تتعلق بإثبات هذه الجرائم نظراً لكون الأدلة في تلك الجرائم تكون سهل المحو والتدمير، وذلك بالنظر للسرعة التي ترتكب بها تلك الجرائم، وهو ما يسهل طمس معالمها ومحو آثارها قبل اكتشافها، حيث يستطيع الجاني في تلك الجرائم أن يرتكب جريمة دون أن يترك وراءه أثر خارجي ملموس، وإذا كان ثمة دليل على الإدانة فإن الجاني يستطيع تدميره في ثواني معدودة مما يثير صعوبات كثيرة في إثبات تلك الجريمة .[٣٤]

---

[٣٢] ()د. بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مرجع سابق (ص: ٣٥٦.

– د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مرجع سابق (ص:١١٦.

[٣٣] ()صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير غير منشورة –كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣ (ص: ١١٦).

[٣٤] ()د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية – القاهرة، ٢٠٠٧ (ص: ٤٦).

المطلب الثاني

معوقات ملاحقة الشائعات عبر وسائل الاتصال الحديثة

تمهيد وتقسيم

تعد وسائل الاتصال الحديثة تربة خصبة لنشر الشائعات والأخبار الكاذبة، حيث مواقع الانترنت، والتواصل الاجتماعي، ولاسيما مع سهولة نقل أجهزة الاتصال الحديثة عبر الهواتف النقالة والحاسوب، الأمر الذي يصعب معه، حال تطبيق قانون العقوبات، وتحريك الدعوي الجنائية، تحديد القانون الواجب التطبيق في مواجهة هذه الفئة من الجرائم الت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، فضلاً عن تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص، مما سوف نتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي :

الفرع الأول : تحديد القانون واجب التطبيق

الفرع الثاني : تحديد القضاء المختص

الفرع الثالث : صعوبة الكشف عن الجرائم الإلكتروني

الفرع الأول

تحديد القانون واجب التطبيق

لقد أدى هذا البعد عبر الوطني للجريمة المرتكبة عبر الانترنت إلى تشتت الجهود وإعاقة التعاون الدولي في مجال التصدي لهذا النوع من الإجرام، وذلك لاختلاف الإجراءات الجنائية أو النزاع حول القانون الواجب التطبيق عليها، إذ يحدث كثيراً أن ترتكب جرائم داخل إقليم دولة

إلا أنها تمتد إلى خارج إقليمها، مما يعني خضوعها لأكثر من قانون جنائي كما هو الشأن في جرائم المخدرات والإرهاب والتجسس الاقتصادي وغسيل الأموال.[٣٥]

ومن المعلوم أن القانون الواجب التطبيق يتحدد في المكان الذي تقع فيه الجريمة، وهو ذاته المكان الذي تتحقق نتائجها الإجرامية فيه في الغالب الأعم من الحالات[٣٦]، بيد أن هذا الأمر يصعب تصوره هنا في هذا الصدد إذ قد لا يسير على هذا النحو فقد تتجزأ عناصر الركن المادي للجريمة، فيقع السلوك الجرمي في مكان يختلف عن مكان تحقق نتائجها، بل وقد تتعدد أماكن وقوع الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة المعلوماتية والتي يعتبر إلغاؤها وعدم تقيدها بالحدود الإقليمية من أبرز سماتها.[٣٧]

وهو الأمر الذي يثير إشكالاً وتنازعاً في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق وكذا الاختصاص بنظر هذه الجرائم–كما سنرى لاحقاً–سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، غير أن التنازع على المستوى الداخلي من السهل التغلب عليه بالرجوع إلى القواعد القانونية التي نص عليها المشرع لمواجهة مثل هذه الحالات من التنازع، كما يقتصر التنازع الداخلي على الجانب الإجرائي فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة، ولا يمتد إلى الجانب الموضوعي لخضوع كامل إقليم لقانون عقابي موضوعي واحد، وقد يتعقد الأمر أكثر وأكثر في حال التنازع الدولي

---

[٣٥] ()د. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن–عمان–، ٢٠٠٥م، (ص: ٣٥).

(٣٦) استقر قضاء النقض الفرنسي على أن القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق على الجرائم التي تقع فوق إقليم الجمهورية، وبناءً عليه، فإن رجال السلك الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة القضائية :

B. Bouloc ; Droit pénal général, 5eme ed., Dalloz, 2020, p. 178 ; v. aussi, Crim. 1er mars 2000, *Bull. crim*. no 101 ; 29 mars 2000, *Bull. crim*. no 146. Seuls échapperaient aux poursuites les agents diplomatiques bénéficiant d'une immunité de juridiction (Huet et Koering-Joulin, *Droit pénal international*, PUF, 2005, no 148), ou les ɜtats (Crim. 19 janv. 2010, *Bull. crim*. no 9).

[٣٧]() د. صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٦م (ص: ٢٧٣).

واتساع نطاق وقوع الجريمة ليشمل أكثر من دولة وأكثر من نظام قانوني عقابي معين، وهو ما يعتبر صعوبة بالغة أمام التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم.[٣٨]

وكما هو معلوم فإن الوسيلة الأساسية التي تمكن من ارتكاب هذه الجرائم هي شبكة المعلومات–الإنترنت–التي لا تتقيد بحدود ولا تختص بدولة دون غيرها، وهذا يجعل من الممكن وقوع السلوك الإجرامي لهذه الجرائم في أي مكان أو بالأحرى من أي حاسب موصول بهذه الشبكة يعود لشخص يحمل جنسية ما في دول أجنبية لا يحمل جنسيتها وتتحقق آثاره في مكان آخر أو أمكان متعددة في دولة أجنبية ثالثة.

ومن ثم تكون هذه الجرائم من حيث المبدأ خارج أية رقابة أو سيطرة من أية جهة، بحيث لا يمكن القول بخضوعها لاختصاص قانون جنائي معين، ومما يثير حتماً إشكالية في تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم، آخذين في الاعتبار إجماع الدول على إعطاء قانونها الوطني إذا امتدت آثار السلوك الإجرامي إلى إقليمها أو مست المصالح الأساسية في تلك الدول.

ومن أشهر الأمثلة على هذا تلك الحالة التي تمكن فيها شاب روسي من الدخول من غير إذن على الحاسب الرئيسي الخاص بمصرف سيتي بنك بالولايات المتحدة الأمريكية وقام بتجنيد العديد من المتواطئين معه لفتح حسابات مصرفية في شتى أنحاء العالم، ثم أصدر تعليمات إلى حاسوب البنك بتحويل الأموال إلى تلك الحسابات، وفي واقعة أخرى تمكن شخصان مقيمان في ملبورن في استراليا بإرسال ما بين ستة إلى سبعة ملايين رسالة إلكترونية على عناوين في الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا بالإضافة إلى قيامهما بوضع عدة رسائل على لوحات الرسائل لدى الشركات الرئيسية المقدمة لخدمة الإنترنت، وذلك كله بهدف تشجيع شراء أسهم إحدى الشركات الأمريكية التي كانت تباع أسهمها في الولايات المتحدة الأمريكية في الرابطة الوطنية للأسعار المؤتمتة للمتاجرة بالأوراق المالية –بورصة– NASDAQ وكانت هذه الرسائل تبشر على غير الحقيقة بارتفاع قيمة هذه الأسهم بنسبة عالية جداً تصل إلى ٩٠٠ %، مما أدى إلى ازدياد في حجم تداولها وتضاعف أسعارها وتحقيق أرباح طائلة جراء التلاعب في الأسواق

---

[٣٨]() د. صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، مرجع سابق (ص: ٢٧٣).

المالية، بالإضافة إلى تعطل أجهزة الحاسب الآلي في كلا البلدين بسبب الكم الهائل من الرسائل الإلكترونية.[٣٩]

ومما يزيد هذه الإشكالية تعقيداً تباين معايير التجريم واختلافها من دولة إلى دولة أخرى، ومن الأمثلة التي يسوقها الفقه على ذلك: الدعاية للقنب الهندي–الخشخاش– فهي أمر غير محظور في بعض البلدان كما هو الحال في هولندا إذ نجد مواقع هولندية على الشبكة تنشر إعلانات عن القنب الذي يستخرج منه المخدر المعروف بالحشيش، وفي المقابل يعد هذا السلوك مما يجرمه القانون وغير مسموح به في بلدان أخرى كفرنسا مثلاً، والأمر ذاته ينسحب على المراهنات على كرة القدم فهي غير مشروعة في فرنسا وجائزة في بلدان أخرى كما هو الحال في انجلترا.[٤٠]

يضاف إلى ذلك أنه من الصعب فنياً تحديد مسار المعلومات بين نقطة الإرسال Emission ونقطة الاستقبال Reception حيث أن مختلف المعطيات تنقسم إلى كتل لا تعبر كلها من نفس الطرق، وذلك نتيجة للأصل العسكري للشبكة، ولكن هوية Identite الأجهزة وتحديد أماكنها لا تثير أية مشكلة باستثناء بعض الحالات الخاصة جداً. ففي هذه الوقائع وغيرها نجد هناك أن إشكالية في القانون الواجب التطبيق عليها، ويثور التساؤل عن ما هو القانون الواجب التطبيق حينئذٍ؟ ويرى الباحث أن الحلول المقترحة في سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية لا يمكن أن تأتي إلا في إطار دولي، وهو الأمر الذي يلقي عبء ومسئولية كبيرة على الدول والمنظمات الدولية في وضع حلول تشريعية وقانونية تساهم في إنجاح التعاون الدولي من أجل مواجهة الجرائم الإلكترونية والقضاء عليها.

---

[٣٩] ()د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت، دار النهضة العربية–القاهرة–، ٢٠٠٩م. (ص: ٦٤٤).

– د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العام الجامعي ١٩٩٧م (ص: ٤٢٥).

[٤٠] ()د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق (ص: ٤٤).

ويرى الباحث أنه يتوجب أولاً التفرقة في تحديد القانون الواجب التطبيق واختصاصه بين الجرائم المعلوماتية بحسب المصالح التي يقع عليها الاعتداء، فكلما كانت هذه المصالح تهم الجماعة الدولية بشكل عام ومحل إجماع على تجريمها من قبلها، عقد فيها الاختصاص لقانون أي دولة يتم فيها ضبط الجريمة كمحل للنشاط الإجرامي أو محل لتحقق الآثار أو يتم فيها ضبط الجاني على أساس مبدأ الاختصاص الشامل أو العالمي على غرار بعض الجرائم التقليدية التي يثبت فيها للدول مثل هذ الاختصاص، وفي حال مست هذه الجرائم مصالح دولة بعينها أو مست مصاحها الحيوية على نحو ينبئ بمخاطر كبيرة كالهجمات الإلكترونية على المواقع الحكومية الحساسة وغيرها أُعطي قانون تلك الدولة الاختصاص بالتطبيق ونظر مثل هذه الجرائم.

أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى التي تقع على مصالح متعددة من غير ما سبق وتعدد فيها أماكن تحقق آثار الجريمة أو يتنازع فيها الاختصاص بشكل عام، فإنه من الممكن حينئذٍ اللجوء إلى فكرة الاختصاص الأصلي والاختصاص الاحتياطي أو الثانوي الذي يلجأ إليه في حال تعذر الأخذ بقانون الاختصاص الأصلي وفقاً لقواعد عامة يتم الاتفاق عليها في ضوء الاتفاقية المقترحة بهذا الشأن، فتعطى الأولوية مثلاً إلى قانون محل تحقق آثار الجريمة أو المحل المتوقع أن تشكل خطورة على مصالحه الحيوية أو مكان ضبطها أو ضبط المجرم وهكذا دون أن نغفل عن ضرورة أن تنظم وتبسط أن أمكننا القول هذه الاتفاقية الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأجنبي وتنفيذ الأحكام الأجنبية.[٤١]

الفرع الثاني

تحديد القضاء المختص

---

[٤١]() د. صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، مرجع سابق (ص: ٢٧٨ وما بعدها).

يُقصد بالاختصاص القضائي السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر دعاوى معينة حددها المشرع وفقاً لقواعد وإجراءات محددة.[٤٢]. وهذا ما يقتضي من المشرع الوطني أن يحدد مسبقاً الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها متى ما وقع ضمن نطاق معين يتمثل بحدود إقليم الدولة الخاضعة لقوانينها النافذة وفقاً لمبدأ الإقليمية، وتخضع هذه الأفعال بدورها لاختصاص المحاكم الوطنية التي تبسط ولايتها لتشمل كل الدعاوى الناشئة عن تلك الأفعال المجرمة على هذا الإقليم، وبالمقابل عدم سريان قانون الدولة وسلطان محاكمها خارج إقليمها كأصل عام، إلا على سبيل الاستثناء وفق ما تقتضيه ضرورات حماية مصالح الدولة العليا أو ضرورات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.[٤٣]

وقد أثارت الجرائم المرتكبة عبر الانترنت مسألة الاختصاص القضائي هذه سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وإذا كان الاختصاص القضائي على المستوي الوطني لا يثير ثمة صعوبة أو إشكالية حيث يتم الرجوع فيه إلى المعايير الوطنية المحددة قانوناً لذلك[٤٤]، لكنه بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي فقد ثارت بشأنه فكرة تنازع الاختصاص القضائي، إذ الاختلاف في التشريعات بين الدول في تأسيس اختصاصها الجنائي Jurisdiction Criminal لا شك زاد من صعوبة ملاحقة الجرائم الإلكترونية، مما قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المعلوماتية عبر الحدود.[٤٥].

---

[٤٢] ()د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، در النهضة العربية–القاهرة–، الطبعة الثالثة ١٩٩٨م (ص: ٧٢٣.

– د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة–دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية–، منشورات جامعة الملك عبد العزيز سعود، الطبعة الأولى ١٩٩٧م (ص: ٥٣٥).

[٤٣]() د. صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، مرجع سابق (ص: ٢٧٣).

[٤٤]() هذه المعايير ثلاثة هي: ١_ مكان القبض على المتهم، ٢_ مكان وقوع الجريمة، ٣_ محل إقامة المتهم.

[٤٥]() د. أسامة بن غانم العبيدي، أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الانترنت، مرجع سابق (ص: ٤٦ وما بعدها.

– د. بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق (ص: ١١٣.

ومن ثم فالسبب الرئيسي في ذلك هو اختلاف التشريعات والنظم القانونية كما سبق أن رأينا، فهذا هو ما أدى بطبيعة الحال إلى تنازع الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت والتي تتميز بكونها عابرة للحدود، فكثيراً ما يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي على أراضيها، وهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استناداً إلى مبدأ الإقليمية، وخاضعة في الوقت ذاته لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دول أخرى فتدخل عندئذٍ في اختصاصها استناداً إلى مبدأ الاختصاص العيني.[٤٦]

كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية كما لو قام الجاني ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الاطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقاً لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.[٤٧].

وعلى الرغم من **مبدأ الإقليمية** في شأن الملاحقة الجنائية للجرائم، بمعني الاختصاص القضائي للدولة، التي ارتكبت على أرضها الجريمة، إلا أن الجرائم الإلكترونية، وبحكم أنها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، فمن غير الممكن فصل المحيط الإقليمي عن المحيط الدولي، وعلى وجه الخصوص، المحيط الأوروبي، ومن، فلم يكن هناك بد من تنامي التعاون الأمني والقضائي في مكافحة هذا النوع من الجنوح الإلكتروني[٤٨].

---

[٤٦] ()المستشار د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت–دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت–، مرجع سابق (ص: ١٠٦ وما بعدها.

– د. بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق (ص: ١١٣.

– د. أسامة بن غانم العبيدي، أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الانترنت، مرجع سابق (ص: ٤٧.

[٤٧] ()د. بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق (ص: ١١٣.

– يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مرجع سابق (ص: ١٣٦).

(٤٨) B. Percira, La lutte contre la cybercriminalité : de l'abondance de la norme à sa perfectibilité, Rev. Int. Dr. Eco., 2016, p. 401.

ومنذ وضع اتفاقية مجلس أوروبا في ٢٠ أبريل ١٩٥٩ المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية[٤٩]، تشكل حجر الزاوية للتعاون بين الدول، وهو ما حقق تقدم ملحوظ في الواقع العملي. فالغاية المرجوة تكمن في معالجة القوانين الداخلية بشأن مكافحة الإجرام الإلكتروني العابر للأوطان، من خلال تحقيق التناغم بين التشريعات الوطنية[٥٠].

ومن هنا فقد رأينا أن القانون الواجب التطبيق على الفعل واختصاص القضاء بنظر الجريمة الإلكترونية لا يحظى بالوضوح أو التوافق أو بالأحرى القبول أمام حقيقة أن غالبية هذه الأفعال من قبل أشخاص خارج حدود الدولة، أو أنه تمر عبر شبكات معلومات وأنظمة معلومات خارج الحدود حتى عندما يرتكبها شخص من داخل الدولة على نظام في الدولة نفسها، وهو ما يبرز أهمية اختبار مدى ملاءمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وما إذا كانت النظريات والقواعد القائمة في هذا الحقل تطال هذه الجرائم أم يتعين أفراد قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثيره من مشكلات في حقل الاختصاص القضائي، ويرتبط بمشكلات الاختصاص وتطبيق القانون مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج حدود البلاد وما يحتاجه ذلك إلى تعاون دولي شامل للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية.[٥١]

---

(٤٩) Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale, Strasbourg 20 avril 1959, STCE n° 030.

(٥٠) B. Percira, La lutte contre la cybercriminalité : de l'abondance de la norme à sa perfectibilité, rev. préc., p. 401 : Dès lors, s'agissant de la cybercriminalité, on comprend que l'espace, notamment européen, ne peut être découpé en autant de sous-espaces pénaux nationaux en dépit du caractère territorialiste du domaine répressif. Il s'est donc agi de promouvoir une entraide policière et judiciaire dans la perspective de l'amélioration de la lutte contre ce type de délinquance. Ainsi, depuis la Convention du Conseil de l'Europe du 20 avril 1959 relative à l'entraide judiciaire en matière pénale, constituant le droit commun de la coopération interétatique, des progrès notables ont été réalisés. L'objectif poursuivi consiste à remédier aux limites des droits internes au service d'une lutte plus effective de la criminalité internationalisée.

(٥١)() د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، مرجع سابق، ص: ٤٧ وما بعدها.

– عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص: ٨٦.

ويرى الباحث مع البعض أن الاختصاص في جرائم المعلوماتية بما يمثله من إشكالية أو صعوبة أمام التعاون الدولي في مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم حتى يمكننا التغلب عليها فنحن بحاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي خاصةً بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت، هذا بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير التي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.[٥٢]

ومن ثم فنجد في بداية الأمر ضرورة تدخل التنظيم القانوني الدولي في موضوع تحديد الاختصاص لا أن يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء على المستوى الداخلي فمن الطبيعي أن تلجأ كل دولة إلى إعطاء قوانينها الاختصاص في نظر هذه الجرائم إذا مست مصالحها مما يفاقم من مشكلة تحديد الاختصاص، فكما مر بنا آنفاً أن الجرائم المعلوماتية لا تتقيد بحدود سوى تلك التي تتقيد بها شبكة الإنترنت نفسها، ما يضفي على هذه الجرائم بعداً دولياً يستلزم والحال هذه أن تكون المواجهة الجنائية على نفس المستوى، ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال تجاوز القوالب القانونية التقليدية واعتماد أسس جديدة في تحديد الاختصاص تتلاءم وطبيعة هذه الجرائم في إطار اتفاقيات دولية عامة.[٥٣]

والحق يقال أن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قدمت مساهمة ممتازة في هذا الشأن، إذ نصت على الاختصاص وما يتعلق به كصعوبة من صعوبات التعاون الدولي ووضعت حلولاً له وذلك في المادة (٣٠) الثلاثون بفقراتها الثلاث والتي نصت على أن:

---

[٥٢]() د. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية–القاهرة–، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ص: ١٩٣.

– د. بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص: ١١٩.

– وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية والصعوبات التي تواجهها، مرجع سابق، ص: ١٣٥.

[٥٣]() د. صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص: ٢٧٨، وما بعدها.

"١_ تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، وذلك إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً أو تحققت:

أ_ في إقليم الدولة الطرف.

ب_ على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف.

جـ_ على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف.

د_ من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة.

ه_ إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة.

٢_ تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية والثلاثين من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الداني المزعوم حاضراً في إقليم تلك الدولة الطرف ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم.

٣_ إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت بالجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم".[٥٤]

والملاحظ من خلال مقتضيات الاتفاقية العربية في حلها لإشكالية وصعوبة الاختصاص القضائي أنها تتوافق إلى حدٍ كبير مع الضوابط التي أقرتها اتفاقية بودابست، حيث اعتمدت تقريباً نفس الضوابط المتعلقة بسريان الاختصاص القضائي على الجريمة الإلكترونية.[٥٥]

---

[٥٤] ()الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (٣٠) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٥٥]() يوسف قجاج، الإطار الإجرائي الدولي في مجال البحث عن الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق ص: ١٨٩.

وخلاصة القول أن التحقيق والمحاكمة في الجرائم الإلكترونية يتطلبان توحيد التشريعات المختلفة وتوحيد القواعد المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي بين الدولة التي وقعت فيها الجريمة والدولة التي يقيم فيها المتهم، إذ بات هناك حتمية تستوجب إزالة الصعوبات أمام التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية بما يتفق مع طبيعتها الخاصة.[٥٦]

الفرع الثالث

صعوبة الكشف عن جرائم نشر الشائعات

الجريمة الإلكترونية ليست كغيرها من الجرائم العادية التي قد تقع ويشاهدها العامة أو يعلم بها رجال السلطات العامة بمجرد وقوعها، بل أن الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم تجعل من الصعوبة بمكان معرفة وقوع تلك الجرائم سواء للأشخاص المجني عليهم في تلك الجرائم أو بالنسبة للجهات الشرطية وجهات التحقيق، وإذا كانت صعوبة اكتشاف تلك الجرائم يرجع إلى الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الجرائم الإلكترونية، فيمكن أجمالي الأسباب التي تؤدي إلى صعوبة اكتشاف الجرائم الإلكترونية على نحو ما يأتي:

إن وقوع الجرائم الإلكترونية يختلف بشكل كبير عن الجرائم العادية، حيث تظل تلك الجرائم –الإلكترونية– مجهولة الوقوع إلى الجهات الشرطية وجهات التحقيق، نظراً لأن تلك الجرائم لا تترك خلفها آثار مادية كتلك الآثار التي تحدث في الجرائم العادية كجرائم، السرقة

– د. سليم بشير، حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية– وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠م، مرجع سابق (١٣١_١٣٣).

[٥٦] ()د. أسامة بن غانم العبيدي، أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الأنترنت، مرجع سابق (ص: ٤٧).

والقتل والجرح وغيرها .[٥٧]. بل أن الكثير من تلك الجرائم تقع دون أن يشعر بها القائمون على الأجهزة الإلكترونية، كما هو الحال في جرائم التجسس التي تتم عن طريق اعتراض البضات الإلكترونية، وجرائم الاختلاس التي تتم عبر التلاعب بالحسابات والأنظمة المعلوماتية، فتلك الجرائم تتم في الخفاء ولا يكون لها أثر ملموس أثناء ارتكابها، مما يجعل من الصعوبة اكتشاف حدوثها .[٥٨]

فالجريمة الإلكترونية في أكثر صورها خفية لا يلاحظها المجني عليه أو لا يدري بوقوعها، والإمعان في حجب السلوك المكون لها وإخفائه عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها أمر ليس عسيراً في الكثير من الأحوال بحكم توافر المعرفة والخبرة في مجال الحاسبات لدي مرتكبيها .[٥٩]

فالوسائل التي ترتكب بها تلك الجرائم تكون وسائل غير تقليدية، فقد تتم هذه الجرائم من خلال نقل المعلومات على شكل نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر أجزاء الحاسب الآلي كنا هو الحال في جرائم استهداف أجهزة الكومبيوتر بالفيروسات وغيرها، فتلك الجرائم تقع دون وجود أثار مادية ملموسه في أرض الواقع، بل تنساب تلك الفيروسات إلى الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت بصورة آلية كما تنساب الكهرباء عبر الأسلاك .[٦٠] وحتى في تلك الأحوال التي يتم ارتكاب تلك الجرائم فيها ويترك الجاني خلفه بعض الدلائل، فإنها لا تشتمل على آثار أو بصمات

---

[٥٧] ()د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، (ص: ٤١).

[٥٨] ()د. محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة الجرائم المعلوماتية– جرائم الكومبيوتر والأنترنت، منشأة المعارف – الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص:٩٧.

– غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، الحماية القانونية من الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق (ص: ٥٣٩).

[٥٩] ()د. هشام رستم فريد، الجوانب الإجرامية للجوانب المعلوماتية، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، شرطة دبي، الأمارات العربية المتحدة، ١٩٩٤، (ص: ١٦).

[٦٠] () محمد حماد مرهج، جرائم الحاسوب– ماهيتها، موضوعها، أهم صورها، والصعوبات التي تواجهها– "دراسة تحليلية لواقع الاعتداءات التي يتعرض لها الحاسوب وموقف التشريعات الجنائية منها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٦ (ص: ٢١٤).

وإنما تكون مجرد بيانات أو معلومات لا يمكن من خلالها الوصول إلى صاحبها إلا بعد عمليات بحث وتحري أخرى للوصول على نسق القرائن المادية الأخرى التي يمكن أن تعزز دلالتها وقيمتها في الإثبات.[٦١]

إن طبيعة الجرائم الإلكترونية تستلزم موصفات خاصة في مرتكب تلك الجرائم، حيث يكون الجاني متمتع بقدر كبير جداً من الذكاء المعلومات والقدرة على التواصل مع الأخرين في المجتمع، مما يجعل من الصعوبة الوصول إلى هذا الجاني .[٦٢]فالإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكياء وذلك بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف، فالمجرم هنا لا ينتمي إلى طائفة المجرمين الأغبياء كما هو الحال في جرائم الضرب والسرقة وغيرها حيث يكون المجرمين في تلك الجرائم غالباً

ممن هو محدودي الذكاء، وعلى النقيض فمن يسرق بنك أو شركة من خلال الكومبيوتر أو يخترق موقع إلكتروني أو غيرها من الجرائم الإلكترونية الأخرى فإن يتميز بالمستوى المرتفع من الذكاء حتى يمكنه أن يتغلب على كثير من العقبات التي تواجهه في ارتكاب جريمته .[٦٣]

وبالإضافة إلى تمتع المجرم المعلوماتي بالذكاء فإنه يمتع بالتكيف الاجتماعي، فالمجرم المعلوماتي لا يضع نفسه في عداء مع المجتمع الذي يحيط به بل هو إنسان متكيف اجتماعياً ويساعده ذكاءه على عملية التكيف مع المجتمع مما يجعله بعيد عن موضع الشك والاتهام، ويزيد من ثقة المجتمع في التعامل معه، ويدفعه ذلك إلى التمادي في ارتكاب جرائمه دون أن يكون

---

[٦١] ()أحمد آيت الطالب، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية –القنيطرة، المملكة المغربية، في الفترة ٩: ١٣/ ٤/ ٢٠٠٦ (ص: ١٦).

[٦٢] ()سعاد كمال، الصحبي بو بكر، خطر الجرائم الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية، الرياض –المملكة العربية السعودية، نوفمبر ٢٠١٥ (ص: ٢٠٨).

[٦٣] ()د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية–المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧ (ص: ٨٤).

في أطار الشبهات .[٦٤] وبهذا فإن ذكاء الجاني –المجرم – في الجرائم الإلكترونية وتمتعه بالتكيف الاجتماعي، يؤدي إلى صعوبة اكتشاف تلك الجرائم فالجاني يكون متمتع بالذكاء والمعرفة والخبرة الفنية، ويستخدم طرق وأساليب لا يفطن إليها المستخدم العادي للشبكة، ومن أمثلتها إرسال الفيروسات المدمرة، وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو أتلافها، والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم الإلكترونية الأخرى التي تقع ولا يشعر المجني عليه بوقوعها .[٦٥]

وبسبب ذكاء وخبرة المجرم الإلكتروني فإنه يلجأ إلى اتباع وسائل فنية تزيد من صعوبة اكتشاف جريمته، حيث يقوموا بإدخال برامج وتعليمات خفية واستخدام برامج الرمز والتشفير أثناء ارتكاب جرائمهم، مما يجعل من الصعب جداً معرفة المجني عليه بوقوع الجريمة، ويجعل من الصعب على جهات التحري والضبط الوصول إلى كشف جرائمهم غير المشروعة.[٦٦]

لما كانت الجرائم الإلكترونية تنصب في كثير من الأحيان على اختراق بيانات أو سرقة مصارف وشركات كبيرة، فكثيراً ما تلجأ تلك الجهات المجني عليها إلى التكتم عن الإبلاغ عن وقوع هذه الجرائم مما يجعل من المستحيل وصول العلم بوقوع الجريمة إلى السلطات المختصة .[٦٧]

فالمجني عليه قد يكون سبباً رئيسياً في صعوبة اكتشاف وقوع الجرائم الإلكترونية، حيث تتجه أكثر الجهات –التي تعرضت أنظمتها المعلوماتية للانتهاك أو تمت سرقة أموالها– إلى

---

[٦٤] ()بن منصور صالح، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٥ (ص: ٢٨)، سعاد كمال، الصحبي بو بكر، خطر الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، (ص: ٢٠٨).

[٦٥] ()د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية– القاهرة، ٢٠٠٩ (ص: ٣٦).

[٦٦] ()صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مرجع سابق(ص:١١٩).

[٦٧] ()د. محمد حماد مرهج، جرائم الحاسوب، مرجع سابق (ص: ٢١٧).

الحرص على التكتم وعدم الكشف حتى بين موظفيها عما تعرضت له من جرائم، وتلجأ فقط إلى بعض الإجراءات الإدارية الداخلية دون إبلاغ السلطات المختصة عما وقوع من جرائم .[٦٨]

ويرجع السبب في اتجه المجني عليه في عدم الكشف عن وقوع الجريمة والتبليغ عنها للسلطات المختصة خوفاً من التشهير وفقدان ثقة المساهمين والعملاء في تلك الشركات والمؤسسات التي تعرضت للجريمة، بالإضافة إلى المجني عليه يحاول من وراء هذا التكتم وعدم الإعلان عن وقوع الجريمة إلى إخفاء الأسلوب الذي ارتكبته به الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين، وعلى العكس فإن عدم إبلاغ المجني عليه السلطات المختصة بوقوع الجريمة يؤدي ويشجع الجناة على ارتكاب المزيد من الجرائم الإلكترونية .[٦٩]

والواقع أن إحجام المجني عليه عن الإبلاغ عن وقوع الجريمة الإلكترونية يظهر بصورة واضحة في المؤسسات المالية مثل البنوك والمؤسسات الادخارية ومؤسسات الإقراض والسمسرة، حيث تخشي تلك المؤسسات من الآثار التي قد تترب على معرفة جمهور المتعاملين مع تلك الشركات من وقوع الجريمة، حيث يؤدي إلى فقد ثقة العملاء في تلك الشركات خوفاً من تعرضها إلى جرائم أخرى من هذا النوع مما يحجمهم على التعامل مع تلك الشركات مما ينجم عنه خسائر كبيرة، لهذا تتجه تلك الشركات إلى عدم التبليغ عن وقوع الجريمة.[٧٠]

---

[٦٨] ()د. هشام رستم فريد، الجوانب الإجرامية للجوانب المعلوماتية، مرجع سابق (ص: ٢٥) وما بعدها.

[٦٩] ()راشد صالح الغيلاني، الجريمة المعلوماتية، بحث منشور بمجلة العين الساهرة، عدد(٨٣)، سلطنة عمان، ١٩٩٨، ص: ٤٣.

– د. عبد الستار الكبيسي، المسؤولية الناشئة عن استعمال الحاسوب، بحث مقدم إلى ندوة القانون والحاسوب، بيت الحكمة –بغداد، أب ١٩٩٩، ص: ١٢٨.

– د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، مرجع سابق (ص: ٣٨).

[٧٠] ()د. هشام رستم فريد، الجوانب الإجرامية للجوانب المعلوماتية، مرجع سابق (ص:٢٦.

– موسي مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، بحث مقدّم إلى المؤتمر المغاربي الأول "حول المعلوماتية والقانون"، أكاديمية الدراسات العليا–طرابلس، الجمهورية الليبية، خلال الفترة ٢٨ ــ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩ (ص: ٥).

ومن الأمثلة على ذلك، الواقعة التي تعرض فيها بنك "Mars hant bank city" في بريطانيا لعملية اختراق ونقل ٨ مليون جنيه إسترليني من أحد أرصدته إلى رقم حساب في سويسرا، وبعد أن ضبط الفاعل متلبساً أثناء محاولته سحب المبلغ المذكور، قام البنك بدفع مبلغ مليون جنيه إسترليني له، شرط التزام الفاعل بعدم إعلام الآخرين عن جريمته، وإبلاغ البنك بالطريقة والآلية التي نجح من خلالها في اختراق نظام الأمن الخاص بحساب البنك الرئيسي، ولم يقم البنك بالإبلاغ عن الجريمة للسلطات المختصة .[٧١]

وهذا المثال يوضح ما قلناه من قبل عن إحجاب أصحاب الشركات والمؤسسات المالية والمصرفية عن الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية التي تقع ضدهم رغبة في إخفاء نقاط الضعف في أنظمتهم الإلكترونية، وخشية من فقد ثقة العملاء.

فضلاً عن ذلك فإن الجناة في الجريمة المعلوماتية غالباً ما يشغلون مراتب عليا في التدرج الوظيفي بالمنشآت التي يعملون بها، وهذا ما يدفع مديروا هذه المنشآت إلى التستر على وقوع الجريمة وحل المشكلة بالطرق الإدارية داخل المنشأة نفسها .[٧٢]

كذلك قد يحجم المجني عليه عن الإبلاغ عن وقوع الجريمة الإلكترونية لعدم ثقته في قدرة الأجهزة الشرطية وجهات التحقيق في التوصل إلى الجاني وحل هذه الجرائم .[٧٣]

صفوة القول، أن الصعوبات القانونية، التي تثيرها الجرائم الإلكترونية ترجع في الأساس إلي عدم ملائمة بعض نصوص تقنين الإجراءات الجنائية والجنوح الذي يحدث عبر الشبكات الرقمية. أما عن الآليات المتوافرة لدي مأموري الضبط القضائي في البحث عن أدلة الجرائم لا تلائم المحيط الرقمي غير المادي. وبخلاف القواعد واجبة التطبيق في مجال التنقية والفرز، فإن القواعد المتعلقة بالتفتيش، وبطبيعة المستندات، التي يمكن الحجز عليها، أو الوقت، الذي يمكن

---

[٧١] () ينظر: Peter swift Hackmun–menace of the baard criminal British–telecom workd– mag half of sept. 1989, P 13–14

[٧٢] ()د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق (ص:٩٧)

[٧٣] () مشتاق طالب وهيب، مفهوم الجريمة الإلكترونية ودور الحاسوب في ارتكابها، مرجع سابق (ص: ٣٤٤)

أن تتم خلاله هذه الإجراءات غير ملائمة لمكافحة الإجرام الإلكتروني بصورة فعالة، خاصة وأن من الخصائص الرئيسية لهذا الإجرام الإلكتروني كونها غير مادية، وغير ملموسة[٧٤].

خاتمة

لا يزال موضوع جرائم نشر الشائعات في حاجة للمزيد من البحث، خاصة مع وجود العديد من التحديات التي تواجه المشرع الجنائي في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، خاصة مع الاتساع اللامحدود في استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، ليس فقط على مستوي الأفراد، ولكن حتى على مستوي المؤسسات الوطنية، ولا سيما المحاكم التي تعقد جلسات المرافعة عن بعد، مما لم يعد معه بد من السعي قدما نحو التحديات، التي تواجه المشرع في سبيل مواجهة جرائم نشر الشائعات مواجهة فعالة، إذ يكفي نشر خبر كاذب، أو معلومات غير صحيحة لتكدير السلم الاجتماعي، وربما إلحاق أضرار اقتصادية جسيمة بالدولة.

وبرغم أن المشرع لم يقصر في تجريم وعقاب كل تصرف يكشف عن الكذب والزيف في المعلومات، التي تنشر عبر الانترنت، إلا أنه لا يزال هناك غياب شبه كامل في المواجهة الوقائية الفعالة، فإذا كان هناك تجريم وعقاب لكافة صور التصرفات التي تهدف إلي نشر شائعات

---

(٧٤) Y. Padova, Un aperçu da la lutte contre la cybercriminalité en France, RSC, n°4, oct.-déc. 2002, P. 769.

وأخبار كاذبة، إلا أنه لا يوجد حتى الأن تدابير وقائية كافية للحد من نشر الشائعات، وهو الدور الذي يمكن أن يضطلع به الضبط الإداري عبر الانترنت.

وإذا كنا نتحدث عن وجود صعوبات من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق، فضلاً عن القضاء المختص، فإن ذلك يعزي إلي قصور في التعاون الدولي والإقليمي لوضع معايير تكفي لتحديد القانون الواجب التطبيق، وكذلك القضاء المختص، أو على أقل تقدير تعيين الأدوات التي من شأنها تحقيق المواجهة الفعالة لجرائم نشر الشائعات عبر الانترنت. فضلاً عن عدم وجود دور فقهي وقضائي جدي لمعاونة المشرع في مواجهة تحديات التي تعترض سبيل مكافحة جرائم نشر الشائعات، وحتى مع وجود كتابات فقهية وفيرة، ولكنها ليست على القدر الكافي من العمق.

النتائج والتوصيات

النتائج

هناك مجموعة من النتائج التي يمكن الخروج بها من هذا البحث :

١.– غياب منظومة المواجهة الجنائية الاستباقية الفعالة، حيث اعتمد المشرع الجنائي على جهة الإدارة في وضع تدابير الرقابة المسبقة على نشر المعلومات والبيانات، والاكتفاء بالإحالة على الدور الرقابي للضبط الإداري الإلكتروني.

٢.– لم يصل المشرع الجنائي بعد إلي درجة التكيف مع التطور التقني في جرائم نشر الشائعات، إذ ومن خلال قراءة نصوص قانون العقوبات، يتضح لنا أن المشرع اكتفي بوصف السلوك المجرًم، وفرض العقوبة الواجبة التطبيق.

٣.- لا يوجد برنامج للتقويم الخلقي النوعي لمرتكبي هذه الجرائم، وعودتهم مرة أخري إلي نسيج المجتمع، وتأتي أهمية هذا الدور لحساسية هذه الجريمة، التي ما إن وقعت وحكم على مرتكبها فقد ثقة المجتمع فيه إلي الحد، الذي يمكن أن يؤدي إلي إغلاق كافة سبل إعادة التأهيل الاجتماعي، بما ينتهي به إلي المزيد من الانحراف الخلقي.

٤.- عدم إتاحة المجال أمام منظمات المجتمع المدني لتدلي بدلوها في هذا المجال، من حيث فتح المجال أمامها لل بحث وتقديم تقارير هادية للمشرع، كما أنها تستطيع القيام بدور الشرطي الخاص، والغاية في كل ذلك تحقيق المصلحة العامة.

٥.- عدم وجود تدريب كافي للضبط القضائي لرصد كل شروع في ارتكاب جريمة نشر الشائعات على غرار الجرائم الأخرى، برغم أن كشف الشروع في هذه الجرائم رهن بظروف الحال والمصادفة، بخلاف الحال بالنسبة لجريمة نشر الشائعات عبر الانترنت، إذ من الممكن رصد هذه الجريمة في مرحلة الشروع مع التدريب الكافي للضبط القضائي.

التوصيات

هناك مجموعة من التوصيات التي نأمل الاسترشاد بها، لتحقيق مواجهة جنائية أكثر فعالية لجرائم نشر الشائعات.

١.- يجب تفعيل الرقابة الاستباقية على كل محاولة لنشر معلومات أو بيانات، قد لا تكون صحيحة، بما من شأنه تحقيق المواجهة الفعالة، من خلال الوقاية الاستباقية.

٢.- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني للمشاركة في مواجهة نشر الشائعات عبر الانترنت لتقديم الدراسات والاحصاءات اللازمة، وهو ما يمكن اعتباره نوع الرقابة الاستباقية الفعالة، حث يقوم في ذلك بدور الشرطي الخاص لخدمة المجتمع.

٣.- زيادة برامج التوعية الإعلامية للمجتمع، والتوجيهات الدينية للتبصير بحجم الخطر الناجم عن نشر الشائعات، وتأثيم هذا المسلك، ليس فقط على مستوي القانون الوضعي، خاصة قانون العقوبات، ولكن على مستوي الدين والأخلاق.

٤.– دعم برامج تأهيل المحكوم عليهم في جرائم نشر الشائعات والإعلانات الكاذبة لمعاونتهم في العودة مرة أخرى للمجتمع، واسترداد ثقة المجتمع مرة أخرى، وهو أمر له أثره البالغ في جحد كل سلوك كاشف عن غش وتزوير وكذب.

٥.– زيادة برامج التأهيل والتدريب لرجال الدرك والضبط القضائي لكشف جرائم نشر الشائعات خلال مرحلة الشروع. وتلك أداة فعالة لتحقيق مواجهة فعالة لهذه الجرائم.

قائمة المراجع

المراجع العامة

مراجع اللغة

جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ج١٠، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.

مجمع اللغة العربية: المجمع الوسيط، ج١، مصر، المكتبة العلمية، بدون سنة نشر.

د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة–دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية– ، منشورات جامعة الملك عبد العزيز سعود، الطبعة الأولى ١٩٩٧م (ص: ٥٣٥).

د./ أحمد عبدالتواب أحمد مبروك : المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.law.tanta.edu.eg

معتز سيف عبدالله : الحرب النفسية، والشائعات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧م.

فهمى توفيق مقبل : دور المؤسسات التربوية في مكافحة الشائعات، في الإشاعة والحرب النفسية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ.

فاخر عقل : معجم علم النفس، ج٤، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٩٩.

مختار التهامي : الرأي العام والحرب النفسية، ج١، ط٤، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م.

محمد عبدالقادر حاتم: الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢م.

عبدالتواب إبراهيم رضوان: مصر والحرب النفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م.

محمد كمال القاضي: الدعاية السياسية والحرب النفسية، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة، ١٩٩٧م.

أحمد توكل: الإشاعة، دار الأمة للطبع والنشر، ط٤، القاهرة، ١٩٨٨م.

د/أحمد لطف السيد مرعي، تجريم الشائعات، محاولة تقييم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠.

هالة منصور: الاتصال الفعال– مفاهيمه وأساليبه ومهاراته، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

طه أحمد متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط ٢، بدون نشار، ١٩٧٧، ص ٢٢٧.

مشتاق طالب وهيب، مفهوم الجريمة الإلكترونية ودور الحاسوب في ارتكابها، مرجع سابق (ص: ٣٤٣).

د. بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مرجع سابق (ص: ٣٥٦.

د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مرجع سابق (ص:١١٦.

صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير غير منشورة –كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣ (ص: ١١٦).

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية –القاهرة، ٢٠٠٧ (ص: ٤٦).

د. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان–، ٢٠٠٥.

د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت، دار النهضة العربية– القاهرة–، ٢٠٠٩م.

د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية–القاهرة–، ٢٠٠٢م.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، در النهضة العربية–القاهرة–، الطبعة الثالثة ١٩٩٨م (ص: ٧٢٣.

د. بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق (ص: ١١٣.

المستشار د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت–دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت–، مرجع سابق (ص: ١٠٦ وما بعدها.

د. بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، ٢٠١٨، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.hdi.handle.net (ص: ١١٣.

يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون، ضمن القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٣، (ص: ١٣٦).

د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧،، ص: ٤٧ وما بعدها.

عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية–دراسة مقارنة–، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط–الأردن، العام الجامعي ٢٠١٤م.

د. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية– القاهرة–، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ص: ١٩٣.

وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية والصعوبات التي تواجهها، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية والصعوبات التي تواجهها، ٢٠١٥، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www//search.mandumah.com ص: ١٣٥.

يوسف قجاج، الإطار الإجرائي الدولي في مجال البحث عن الجريمة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد ٢٨، ٢٠١٥، ص: ١٨٩.

د. سليم بشير، حل مشكلة تنازع الاختصاص الجنائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية–وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠م.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، بهجات للطباعة والتجليد– مصر–، ٢٠٠٩، (ص: ٤١).

د. محمد عبد الله أبو بكر، موسوعة الجرائم المعلوماتية– جرائم الكومبيوتر والأنترنت، منشأة المعارف –الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص:٩٧.

محمد حماد مرهج، جرائم الحاسوب– ماهيتها، موضوعها، أهم صورها، والصعوبات التي تواجهها– "دراسة تحليلية لواقع الاعتداءات التي يتعرض لها الحاسوب وموقف التشريعات الجنائية منها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٦ (ص: ٢١٤).

أحمد آيت الطالب، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجرائم المنظمة، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبة –القنيطرة، المملكة المغربية، في الفترة ٩: ١٣/ ٤/ ٢٠٠٦ (ص: ١٦).

سعاد كمال، الصحبي بو بكر، خطر الجرائم الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية، الرياض –المملكة العربية السعودية، نوفمبر ٢٠١٥ (ص: ٢٠٨).

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية–المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧.

بن منصور صالح، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٥ (ص: ٢٨).

سعاد كمال، الصحبي بو بكر، خطر الجرائم الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية، الرياض –المملكة العربية السعودية، نوفمبر ٢٠١٥.

د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية–القاهرة، ٢٠٠٩.

د. هشام رستم فريد، الجوانب الإجرامية للجوانب المعلوماتية، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، شرطة دبي، الأمارات العربية المتحدة، ١٩٩٤.

راشد صالح الغيلاني، الجريمة المعلوماتية، بحث منشور بمجلة العين الساهرة، عدد(٨٣)، سلطنة عمان، ١٩٩٨، ص: ٤٣.

د. عبد الستار الكبيسي، المسؤولية الناشئة عن استعمال الحاسوب، بحث مقدم إلى ندوة القانون والحاسوب، بيت الحكمة –بغداد، أب ١٩٩٩، ص: ١٢٨.

د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، (ص: ٣٨).

ينظر: –Peter swift Hackmun–menace of the baard criminal British– telecom workd mag half of sept. 1989, P 13–14

مشتاق طالب وهيب، مفهوم الجريمة الإلكترونية ودور الحاسوب في ارتكابها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠١٤.

المراجع المتخصصة

الأبحاث المنشورة في الدوريات

د. أسامة بن غانم العبيدي، أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الانترنت، بحث منشور في مجلة الدبلوماسي، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، ٢٠١٢.

موسي مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، بحث مقدّم إلى المؤتمر المغاربي الأول "حول المعلوماتية والقانون"، أكاديمية الدراسات العليا– طرابلس، الجمهورية الليبية، خلال الفترة ٢٨ ــ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٩ (ص: ٥).

د. صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٦م.

د. هشام رستم فريد، الجوانب الإجرامية للجوانب المعلوماتية، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، شرطة دبي، الأمارات العربية المتحدة، ١٩٩٤.

رسائل الماجستير والدكتوراه

– **د. سالم محمد سليمان الأوجلي**، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العام الجامعي ١٩٩٧.

غازي عبد الرحمان هيان الرشيد، الحماية القانونية من الجرائم المعلوماتية، الحاسب والانترنت، أطروحة أعدت لنل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٤.

المراجع الأجنبية

١– المراجع الفرنسية

Bem (A.) ; La répression des fausses nouvelles ou fake news par la loi sur la liberté de la presse,8-1-2018,disponible sur le site, http:www.legavox.fr

Bouloc (B.) ; Droit pénal général, 5eme éd., Dalloz, 2020.

Huet et Koering-Joulin, *Droit pénal international*, PUF, 2005.

Percira (B.), La lutte contre la cybercriminalité : de l'abondance de la norme à sa perfectibilité, Rev. Int. Dr. Eco., 2016.

Padova (Y.), Un aperçu da la lutte contre la cybercriminalité en France, RSC, n°4, oct.-déc. 2002.

٢- المراجع الانجليزية

Allport, G & Postman, Ananalysis of vumor, New York, publicopinion Quarterly. 1947 a. 10, 501-517.

Drever, (J.), Dictionary of Psychology, London, Penguin Books. 1971. 250.

Reber, (A.), Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985.